

21- حجّت ونسيت أن تأخذ من شعرها عند التحلل فماذا يلزمها ؟

| الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ام معتصم من السعودية تسأل عن حالها في حجها قبل اربع سنوات انها طبعاً هي متزوجة. نعم. طبعاً هنا ما ادري هل اتاها انت زوجها او لم تأتبه او اتاها او لم تأتبه. في - [00:00:00](#)

قص شعرها انها نسيت ذلك في اليوم العاشر وهو من اه واجبات الحج. اي نعم. كيف تصنع؟ المرأة التي نسيت او او المعتمر الذي نسي حلق شعره فانه يحلقه متى ما ذكر او يقصره متى ما ذكر - [00:00:14](#)

فان كان ناسياً فلا اثم عليه في ذلك النسيان بل يلزمه متى ما ذكر ان يحلق او يقصر على التخيير. مم. اما اذا كانت المرأة قد جامعها زوجها وهي ناسية آآ لانها لم تحلق شعرها. فالاحتياط في مقامها ان تذبح شاة وتتصدق بها على فقراء الحرم. اما اذا - [00:00:30](#)

اذا كان اتيانه لها قبل آآ بعد ان قصرت وحلقت وذكرتها انها لم تحلق وذكرتها انها لم تقصر فقصرت ثم جامعها وجب ذلك فلا شيء عليها ويلزمه فقط هي ان تقصر الشعر متى ما ذكرت. احسن الله اليك. يعني يقول اذا كان الزوج قد جامعها قبل ان تقصر فالاحتياط - [00:00:51](#)

ان تذبح شاة تصدق بها فقراء الحرم. واما اذا قصر قبل ان يجامعها زوجها ولو كان بعد اشهر الحج نقول لا حرج عليها في ذلك والنسيان يعفى عن صاحبه يعفى عن صاحبه - [00:01:11](#)